

مرسوم رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨

بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم « بنك الدوحة المحدود »^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢)
لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مؤسسة النقد القطري ،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة (بنك الدوحة المحدود) ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والبتروال ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يرخص لـ :

- ١ - خليفة بن عبد الله الأحمد آل ثاني
- ٢ - ناصر بن عبد الله الأحمد آل ثاني
- ٣ - علي بن سعود بن عبد العزيز آل ثاني
- ٤ - جبر بن محمد بن جبر آل ثاني
- ٥ - عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني
- ٦ - عبد الرحمن المناعي
- ٧ - علي بن ناصر العطية
- ٨ - جبر بن سلطان اطوار
- ٩ - عبد الله عيسى المريخي
- ١٠ - أحمد عبد الرحمن عبيدان

في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى « بنك الدوحة المحدود » برأس مال قدره
« ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال » خمسة عشر مليون ريال قطري .

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفقة صورة من كل منهما
بهذا المرسوم ، وعليهم الالتزام كذلك بأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة
وتعديلاته ، وبأحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مؤسسة النقد القطري والقوانين الأخرى
المعمول بها .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٨) لسنة ١٩٧٨ .

مادة (٣)

على وزير المالية والبتروال تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ٢١ / ١ / ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٢١ / ٢١ / ١٩٧٨ م

عقد تأسيس بنك الدوحة المحدود شركة مساهمة قطرية

فيما بين الموقعين أدناه :

الجنسية	الاسم
قطري	١ - الشيخ خليفة بن عبد الله الأحمد آل ثاني
قطري	٢ - الشيخ ناصر بن عبد الله الأحمد آل ثاني
قطري	٣ - الشيخ علي بن سعود بن عبد العزيز آل ثاني
قطري	٤ - الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني
قطري	٥ - الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني
قطري	٦ - السيد / عبد الرحمن المناعي
قطري	٧ - السيد / علي بن ناصر العطية
قطري	٨ - السيد / جبر بن سلطان أطوار
قطري	٩ - السيد / عبد الله بن عيسى المريخي
قطري	١٠ - السيد / أحمد عبد الرحمن عبيدان

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

مادة (١)

اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها انشاء شركة مساهمة قطرية بترخيص من الحكومة القطرية طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو « بنك الدوحة المحدود » .

مادة (٣)

غرض الشركة هو القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمال والخدمات المصرفية فيما عدا الاتجار في العقارات والمعادن الثمينة والمجوهرات والتأمين على البضائع وذلك طبقاً للقانون والأنظمة المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد القطري .

وتحقيقاً لهذا الغرض ومع مراعاة أحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣م بانشاء مؤسسة النقد القطري للشركة أن تقوم بالأمر التالية :

- قبول ودائع وفتح حسابات جارية ولموعد ، وأعمال خصم ، والتسليف .
- التعامل في الأسهم والسندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات المقابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى .
- الاكتتاب في أسهم الشركات .

- (د) أعمال القطع والعمولة .
 (هـ) تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير عن طريق فتح الاعتمادات المستندية وتسديدها .
 (و) تملك الأموال المنقولة والتصرف فيها .
 (ز) الكفالات والرهن العقاري والحيازية .
 ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع المؤسسات المصرفية والمالية التي قد تعاونها على تحقيق
 غرضها سواء في دولة قطر أو في الخارج .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً
 أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها .
 وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال (خمسة عشر مليون ريال قطري) موزع
 على ١٥٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ ريال قطري .

مادة (٧)

يكتب الأعضاء المؤسسون في رأس المال المذكور في بنك من البنوك المعتمدة على الوجه التالي :

الاسم	عدد الأسهم	القيمة
١ - الشيخ خليفة بن عبد الله الأحمد آل ثاني	٣٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٢ - الشيخ ناصر بن عبد الله الأحمد آل ثاني	٣٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٣ - الشيخ علي بن سعود بن عبد العزيز آل ثاني	٣٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٤ - الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني	٣٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٥ - الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني	٣٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٦ - السيد / عبد الرحمن المناعي	٣٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٧ - السيد / علي بن ناصر العطية	٣٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٨ - السيد / جبر بن سلطان اطوار	٣٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠

الاسم	عدد الأسهم	القيمة
٩ - السيد / عبد الله بن عيسى المريخي	٣٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
١٠ - السيد / أحمد عبد الرحمن عبيدان	٣٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
وتطرح باقي الأسهم وقدرها ١٢٠,٠٠٠ سهم قيمتها ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال في السوق بسعر اسمي قدره ١٠٠ ريال للسهم الواحد .		

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا بالسعي في استصدار مرسوم الترخيص والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم الشيخ جبر بن محمد آل ثاني في القيام بالنشر واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

مادة (٩)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب التأسيس بيانها التقريبي كالاتي - /٣٠,٠٠٠ ريال نفقات طباعة ونشر ودعاية وغيرها .
حرر هذا العقد من أحد عشر نسخة لكل من المتعاقدين نسخة منها والأخيرة لايداعها بوزارة المالية والبترو لطلب الترخيص اللازم .
حرر هذا العقد وتم التوقيع عليه حسب الأصول يوم السبت ٣ جمادي الثانية ١٣٩٧ الموافق ٢١ مايو ١٩٧٧ م .

الاسم	التوقيعات
١ - الشيخ خليفة بن عبد الله الأحمد آل ثاني	
٢ - الشيخ ناصر بن عبد الله الأحمد آل ثاني	
٣ - الشيخ علي بن سعود بن عبد العزيز آل ثاني	
٤ - الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني	
٥ - الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني	
٦ - السيد / عبد الرحمن المناعي	
٧ - السيد / علي بن ناصر العطية	
٨ - السيد / جبر بن سلطان اطوار	
٩ - السيد / عبد الله بن عيسى المريخي	
١٠ - السيد / أحمد عبد الرحمن عبيدان	

بنك الدوحة المحدود
شركة مساهمة قطرية
النظام الأساسي

الباب الاول

في تأسيس الشركة

مادة (١) .

تأسس طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة متمتعة بجنسية دولة قطر بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة (٢)

اسم الشركة « بنك الدوحة المحدود » شركة مساهمة قطرية .

مادة (٣)

غرض الشركة هو القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمال والخدمات المصرفية فيما عدا الاتجار في العقارات والمعادن الثمينة والمجوهرات والتأمين على البضائع وذلك طبقاً للقانون والأنظمة المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد القطري .

وتحقيقاً لهذا الغرض ومع مراعاة أحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٣م بإنشاء مؤسسة النقد القطري ، للشركة أن تقوم بالأمر التالية :

(أ) قبول الودائع وفتح حسابات جارية ولوعد ، وأعمال الخصم ، والتسليف .
(ب) التعامل في الأسهم والسندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى .

(ج) الاكتتاب في أسهم الشركات .

(د) أعمال القطع والعمولة .

(هـ) تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير عن طريق فتح الاعتمادات المستندية وتسديدها .

(و) تملك الأموال المنقولة والتصرف فيها .

(ز) الكفالات والرهن العقاري والحيازية .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع المؤسسات المصرفية والمالية التي قد تعاونها على تحقيق غرضها سواء في دولة قطر أو في الخارج .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة . ويجوز لمجلس الادارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها .
وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تصدر من الجمعية العمومية غير العادية .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) فقط خمسة عشر مليون ريال قطري موزع على مائة وخمسين ألف سهم (١٥٠,٠٠٠) عادي اسمي قيمة كل سهم (١٠٠) مائة ريال قطري اكتب المؤسسون في (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف سهم منها ويطرح الباقي للاكتتاب العام على أنه إذا ظهر بعد الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به بشرط ألا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الاسهم عن عشرة أسهم ، إلا إذا كان قد اكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد .

مادة (٧)

جميع أسهم الشركة اسمية وتدفع نقداً أو دفعة واحدة .

مادة (٨)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يكتتب في أكثر من (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف سهم ، كما لا يجوز أن يمتلك في أي وقت أكثر من (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف سهم بغير طريق الميراث أو الوصية .

مادة (٩)

مراعاة لأحكام المادة (٤١) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ ، الخاص بتنظيم شركات المساهمة لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم طوال فترة عضويتهم بمجلس الادارة . وفي جميع الأحوال لا يجوز لهم هذا التصرف إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً .

مادة (١٠)

تستخرج الاسهم والمستندات الممثلة للاسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة أحدهما العضو المنتدب وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ، ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً على رقم السهم .

مادة (١١)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة (١٢)

تنتقل ملكية الاسهم باثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه « سجل نقل ملكية الاسهم » وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل إليه ، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتها بالطرق القانونية ، ومع حفظ حق الشركة في شراء الاسهم أو التنازل باسمها إذا أرادت في حالة الهبوط المفاجيء لأسعار الاسهم والنزول بها عن القيمة الاسمية ولها أن تطرحها في السوق بعد ذلك أو تعيد توزيعها على المساهمين بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة ، وذلك مع مراعاة ما ورد بالمادة « ٨ » والمادة « ١١ » من هذا النظام .

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة (١٤)

كل سهم يكون غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز حجز أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الاسهم وتوضع اشارة الحجز على قيد الاسهم في سجل الشركة وذلك بناء على تبليغ صادر من جهة مختصة ولا ترفع اشارة الحجز إلا بتبليغ من هذه الجهة .
وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة اسهمه أو الراهن ، وذلك دون أن تكون له حق العضوية في الشركة .

مادة (١٦)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة . ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعديل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة (١٧)

كل مساهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١٨)

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الاسهم والمبالغ التي تستحق في حال قسمة موجودات الشركة لآخر مالك للاسهم يقيد اسمه في سجل الشركة ويكون له الحق في قبض المستحقات .

مادة (١٩)

مع الالتزام بما ورد في أحكام المواد (٤٢)، (٤٣)، (٤٥) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم شركات المساهمة ، يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيضه ، ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني أو لاستهلاك الأسهم . ويجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة . وتسري أحكام الاككتاب الأصلية على الأسهم الجديدة مع حفظ حق كل مسلم بأولوية الاككتاب بحصة من الأسهم الجديدة مناسبة مع عدد اسهمه وتمنح مدة لممارسة حق الأولوية . ولا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

وللشركة تخفيض رأس مالها إذا زاد عن حاجتها ، أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة انقاص المال إلى القيمة الموجودة فعلاً ، على أن يستند التخفيض إلى قرار صادر من الجمعية العامة غير العادية ، ويجوز اجراء التخفيض على الوجه المبين بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم شركات المساهمة السالف الذكر .

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مادة (٢٠)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري .

واستثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر شكل المؤسسون أول مجلس إدارة من :

- ١ - الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني
 - ٢ - السيد / عبد الرحمن المناعي
 - ٣ - الشيخ علي بن سعود بن عبد العزيز آل ثاني
 - ٤ - الشيخ ناصر بن عبد الله الأحمد آل ثاني
 - ٥ - الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني
 - ٦ - السيد / علي بن ناصر العطية
 - ٧ - السيد / عبد الله بن عيسى المريخي
- رئيس مجلس إدارة
نائب الرئيس
عضو منتدب
عضو
عضو
عضو
عضو

مادة (٢١)

يشترط في عضو مجلس الادارة أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ألف سهم ويخصص هذا القرار من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب ايداعها خلال شهر من تاريخ التعيين في أحد البنوك المعتمدة ويصدق عليها ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للصرف أو للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية المدة يتجدد ثلثا أعضاء المجلس بالأقدمية ويجري انتخاب ثلث الأعضاء الباقين بطريق الاقتراع وذلك في السنة الأولى بعد نهاية الولاية الأولى للمجلس . وفيما يلي ذلك من سنوات يتجدد ثلث أعضاء المجلس بالأقدمية ويعين الثلثان الباقيان بطريق الاقتراع . وإذا كان عدد أعضاء المجلس غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد . ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة (٢٤)

لمجلس الادارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جدد كلما تراءى له ذلك ، على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وعلى ألا يجاوز أعضاء مجلس الادارة سبعة أعضاء بأية حال . وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ، ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا كان النقص في عدد الاعضاء يزيد على ربع المراكز الأصلية ، والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مادة (٢٤)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الادارة ، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة ، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية نيابة فإنه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة .

مادة (٢٥)

يجوز للجمعية العامة إقالة رئيس مجلس الادارة أو أحد أعضاء المجلس ، بناء على اقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمتلكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب .

مادة (٢٦)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، وفي حال غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .
وقد اتفق المؤسسون بالاجماع على أن يكون الشيخ جبر بن محمد آل ثاني رئيساً لأول مجلس إدارة والسيد عبد الرحمن المناعي نائباً لرئيس المجلس .

مادة (٢٧)

اتفق الأعضاء المؤسسون على تعيين الشيخ علي بن سعود بن عبد العزيز آل ثاني عضواً منتدباً ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة (٢٨)

يعقد مجلس الادارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده ، بناء على دعوة الرئيس أو نائبه أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة .
على أنه يجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن ينقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس . ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة ، بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر .

مادة (٢٩)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة .

مادة (٣٠)

لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد ، ولا يجوز أن تتجاوز أصوات الغائبين ثلث عدد أصوات الأعضاء .

مادة (٣١)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة (٣٢)

لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية

العمومية ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات .

مادة (٣٣)

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء ، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة (٣٤)

يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد كل من رئيس مجلس الادارة وعضو مجلس الادارة المنتدب وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض . ولمجلس الادارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٥)

تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة « ٤٩ » من النظام الأساسي ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته لكل سنة شريطة أن تخفض مكافأة عضو مجلس الادارة ، وفي حالة عدم حضور اجتماعات المجلس بما يعادل نسبة عدم الحضور إلى إجمالي الاجتماعات خلال السنة ، إلا إذا كان غيابه لأسباب قاهرة .
وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو في مجلس الادارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور جلسات عن ثلاثين ألف ريال سنوياً .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة (٣٦)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل المساهمين جميعاً ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة .

مادة (٣٧)

لكل مساهم حائز لخمسين سهماً الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصاله أو النيابة ، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص ، وأن يكون التوكيل رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين . ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ١٠٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

مادة (٣٨)

لا يجوز قيد أي نقل للملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العمومية .

مادة (٣٩)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها نائب الرئيس الذي ينوب عنه مؤقتاً ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة (٤٠)

تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الأشهر الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان والساعة واليوم المعين في اعلان الدعوة للاجتماع . وتجتمع على الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير مراقبي الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم ولإنتخاب أعضاء مجلس الادارة إذا اقتضت الحاجة ولبحث الاقتراحات الخاصة بزيادة رأس المال والاقتراض أو أية اقتراحات أخرى يدرجها مجلس الادارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيها .

مادة (٤١)

لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية التعاونية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين مراقب الحسابات أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف قطر المعتمدة ، بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى وزارة الاقتصاد والتجارة في نفس الوقت تم فيه ارسالها إلى المساهمين .

مادة (٤٢)

للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية التعاونية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال بنفسه وترسل صورة من هذا الجدول إلى وزارة الاقتصاد والتجارة في نفس الوقت الذي تم فيه ارسالها إلى المساهمين .

مادة (٤٣)

يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان نصف رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها ، فإذا لم يتوفر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حال التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة (٤٤)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة .

مادة (٤٥)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوفر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مادة (٤٦)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه واستثناء مما تقدم ، عين المؤسسون مكتب مراقباً أول للشركة .
ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه .

الباب السادس

الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة (٤٧)

تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٨)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير المالية ، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة (٤٩)

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، كما يلي :
١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٢٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي الاجباري ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدره يوازي ١٠٠٪ من رأس المال المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

- ٢ - يتم قطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .
- ٣ - ويخصص بعد ما تقدم ٥٪ من الباقي لمكافآت مجلس الإدارة على أن لا تزيد تلك المكافأة عن ٣٠,٠٠٠ (ثلاثين ألف) ريال قطري في السنة ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة (٥٠)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى لمصالح الشركة .

مادة (٥١)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع في المنازعات

مادة (٥٢)

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس بالمصلحة العامة المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموعة المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح ، لم يجز لأي مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصي أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر .

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٣)

في حال خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة (٥٤)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل الأجل المحدد ، تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم اخلاء المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٥٥)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

التوقيعات	الاسم
	١ - الشيخ خليفة بن عبد الله الأحمد آل ثاني
	٢ - الشيخ ناصر بن عبد الله الأحمد آل ثاني
	٣ - الشيخ علي بن سعود بن عبد العزيز آل ثاني
	٤ - الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني
	٥ - الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني
	٦ - السيد / عبد الرحمن المناعي
	٧ - السيد / علي بن ناصر العطية
	٨ - السيد / جبر بن سلطان اطوار
	٩ - السيد / عبد الله عيسى المريخي
	١٠ - السيد / أحمد عبد الرحمن عبيدان